

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قطاع استصلاح الأراضي

ملخص عقد التأسيس الابتدائي والنظام الداخلي

جمعية شباب الغربية التعاونية الزراعية لاستصلاح وتعمير وتنمية الأراضي

بناحية غرب النوبالية - مركز وادى النطرون - محافظة البحيرة

المعاد شهرها تحت رقم ٦٤٦ لسنة ٢٠٠٦

تتلخص الواقع في أنه قد سبق تسجيل وإشهار جمعية شباب الغربية التعاونية الزراعية لاستصلاح وتعمير وتنمية الأراضي بالبحيرة تحت رقم ٤٧١ بتاريخ ١٩٩٧/٥/٢٠ وتم النشر عنها بالواقع المصرى بالعدد رقم (١٢٠) بتاريخ ١٩٩٧/٦/٢ بناء على محضر اجتماع هيئة المؤسسين الذى عقد بتاريخ ١٩٩٧/٤/١٠ وعقد التأسيس الذى وقع بهذا التاريخ وقد حضر هذا الاجتماع عدد (٢٠) مؤسساً وفقاً للترتيب الذى يبدأ باسم السيد / حسن محمد أنور ، وينتهى باسم السيد / السيد حسن حجاج ، وقد اختاروا لجنة مؤقتة مشكلة من (السيد / حسن محمد أنور ، السيد / عبد الله عبد الرزوف مراد عصر ، السيد / محمد إسماعيل محمد عوض الله) والذين قاموا بإتمام إجراءات تأسيس وتسجيل وإشهار الجمعية .

ولما كان هناك لجنة مؤقتة أخرى تم انتخابها في اجتماع هيئة مؤسسين سابق بتاريخ ١٩٩٥/٨/٢٦ تم بدون حضور مندوبي الجهة الإدارية ولكن تم اعتماده من محافظ الغربية الأسبق وهذه اللجنة هي التي قامت بمثلة عن الجمعية قبل إشهارها بالتعاقد مع الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية على إيجار مساحة ٥٠٠ فدان بتاريخ ١٩٩٦/٩/٥ وكان موكل لها إقامة إجراءات شهر الجمعية إلا أنه صدر بشأنها قرار السيد محافظ الغربية الأسبق رقم ٤١٢٤ لسنة ١٩٩٦ باستبعادها من التصرف في أمور الجمعية وتشكيل لجنة إدارة أخرى برئاسة السيد / حسن محمد أنور ، وأخرين ، تتولى السير في إجراءات شهر الجمعية .

ما دعى اللجنة التي تم استبعادها إلى إقامة الدعوى رقم ١١٣٤ لسنة ٤ ق أمام محكمة القضاء الإداري بطنطا - دائرة منازعات الأفراد بتاريخ ١٩٩٦/١٢/١٩ لوقف تنفيذ وإلغاء القرار رقم ٤١٢٤ لسنة ١٩٩٦ مع ما يترتب على ذلك من آثار والذى صدر فيها الحكم بجلسة ٢٠٠٢/٥/١٩ بقبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع بالغاً، القرار الطعون عليه مع ما يترتب على ذلك من آثار وتنفيذاً لهذا الحكم صدر القرار الوزارى رقم ٢٢٧٨ لسنة ٢٠٠٢ متضمناً في مادته الأولى إلغاء شهر جمعية شباب الغربية التعاونية الزراعية لاستصلاح وتعمير وتنمية الأراضى بالبحيرة المسجلة برقم ٤٧١ بتاريخ ١٩٩٧/٥/٢٠ وفي مادته الثالثة باتخاذ الإجراءات القانونية الازمة لشهرها بالمؤسسين الأصليين وتنفيذاً لآراء السيد الأستاذ المستشار / نبيل ميرهم النائب الأول لرئيس مجلس الدولة والمستشار القانوني لوزارة الزراعة واستصلاح الأراضى في هذا الشأن بأن يقوم قطاع استصلاح الأراضي بصفته الجهة الإدارية المختصة لهذا النوع من الجمعيات باتخاذ الإجراءات الازمة لشهر الجمعية تنفيذاً لل المادة (٣) من القرار الوزارى رقم ٢٢٧٨ لسنة ٢٠٠٢ الذي صدر تنفيذاً لحكم محكمة القضاء الإداري بالغاً، قرار السيد محافظ الغربية الأسبق بتشكيل لجنة بمعرفته لإتمام إجراءات الشهر بعيداً عن المؤسسين الفعليين . وأن على الجهة الإدارية التتحقق ب مختلف الوسائل المتاحة من المؤسسين الأصليين للجمعية ويمكنها في ذلك الرجوع إلى كشوف المؤسسين الأصليين للجمعية من واقع اجتماعات هيئة المؤسسين ومن كان له حق التوقيع من غير أعضاء اللجنة المشكلة بقرار السيد محافظ الغربية الأسبق الذي صدر الحكم بالغائه . وأنه يمكن للجهة الإدارية دعوة المؤسسين الأصليين إلى اجتماع لاختيار من يقوم بإجراءات الشهر نيابة عنهم .

وقد تبين من هذه الآراء أن المؤسسين الأصليين لجمعية شباب الغربية الذين سيتم دعوتهم هم الذين حضروا اجتماع هيئة المؤسسين بتاريخ ١٩٩٥/٨/٢٦ بغرض إقام إجراءات شهر الجمعية والمعتمد حضر اجتماعهم من السيد محافظ الغربية الأسبق بدون حضور مندوب الجهة الإدارية .

وبناءً على ذلك فقد تم استدعاؤهم بقرار الجهة الإدارية لاتخاذ إجراءات الشهر وعقدوا اجتماع هيئة المؤسسين حديث بتاريخ ٢٠٠٦/٩/٢١ ووقعوا عقد تأسيس حديث بتاريخ ٢٠٠٦/٩/٢١ ووقعوا على النظام الداخلى للجمعية وقد سجل ذلك بقطاع استصلاح الأراضى تحت رقم ٦٤٦ بتاريخ ٢٠٠٦/٩/٢٤ ويتبين من ذلك أن السادة :

- ١ - محمد عباس محمد محمد العزب .
- ٢ - حمدى الدسوقي محمد الفخرانى .
- ٣ - محمد عبد الباعث على العزب .
- ٤ - الحفنى مرزوق محمد حفنى الدibe .
- ٥ - فايزه توفيق على عبد الله ، وأخرين .

وقد أسسوا وأشروا فيما بينهم جمعية تعاونية زراعية لاستصلاح وتعمير وتنمية الأراضى بمحافظة البحيرة طبقاً لأحكام قانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٨٤ والمعدلة بالقرار الوزارى رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٨٧ وطبقاً لأحكام القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ والقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ، حسب البيانات الآتية :

اسم الجمعية :

جمعية شباب الغربية التعاونية الزراعية لاستصلاح وتعمير وتنمية الأراضى بناحية غرب النوبالية - مركز وادى النطرون - محافظة البحيرة .

منطقة عمل الجمعية :

مساحة ٥٠٠ فدان (فقط خمسة آلاف فدان لا غير) غرب فرع عشرين بناحية غرب النوبالية - مركز وادى النطرون - محافظة البحيرة بالحدود الآتية :

الحد البحرى :

بجوار أرض ملك الهيئة وشركة النوبالية للهندسة الزراعية والميكنة وشركة البذور بطول ١٥,٣٤ كم .

الحد الشرقي :

بجوار أرض ولاية الهيئة لم يتم الموافقة عليها من القوات المسلحة بطول ١٣٠٠ كم .

الحد القبلي :

بجوار جمعية أبناء الغربية منكسرًا إلى ثلاثة خطوط ١٢,٧٠٠ كم ، ٣,٣٠٠ كم ، ٢ كم بجوار جمعية أبناء الغربية .

الحد الغربي :

بجوار أرض ملك الهيئة بطول ٤,٤٠٠ كم .

وذلك طبقاً لما هو موضع بعقد الإيجار المورخ في ١٩٩٦/٥/٩

الأغراض الجمعية :

تحسين حالة أعضائها اقتصادياً واجتماعياً ولها في سبيل ذلك القيام بتأجير وشراء الأراضي واستصلاحها وتعميرها وتوريدها لأعضائها وكذلك القيام بالإنتاج الزراعي والحيواني وتسويق منتجات أعضائها وغير ذلك من الأغراض المبينة بالمادة الخامسة من النظام الداخلي للجمعية .

المساحة المخصصة للعضو :

من خمسة أفدنة إلى ثلاثين فداناً لكل عضو ولا يتم توزيع الأراضي المخصصة على الأعضاء إلا بعد إتمام تنفيذ أعمال البنية الأساسية والاستصلاح الداخلي وتوفير مصدر الرى الدائم والصرف المعتمدين للجمعية وإتمام نقل ملكية الأرض للجمعية وذلك بعد موافقة الجهة الإدارية المختصة .

مجلس الإدارة :

يدير الجمعية مجلس إدارة مكون من تسعة أعضاء، تنتخبهم الجمعية العمومية بالاقتراع السرى من بين أعضائها الذين توفر فيهم شروط عضوية مجلس الإدارة طبقاً لنص المادة (٤٦) من قانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته .

مسؤولية الأعضاء :

محددة بآئنة مثل ما لكل منهم من أسهم .

مدة الجمعية :

غير محددة المدة وتبدأ من تاريخ نشر هذا الملخص بالواقع المصري .

السنة المالية :

تبدأ أول يوليو وتنتهي آخر يونيو من كل سنة وفي نهاية هذه المدة بعد مجلس الإدارة حسابات الجمعية بالكيفية المنصوص عليها بالمادة (٤٧) من قانون التعاون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمادة (٤٨) من النظام الداخلي للجمعية .

رأس مال الجمعية :

يتكون من عدد غير محدود من الأسهم قيمة السهم عشرة جنيهات وقد بلغت قيمة الأسهم الخاصة بالاكتتاب مبلغ ٥٠٠ جنيه (خمسين جنيه فقط لا غير) وقد أودع هذا المبلغ خزينة بنك التنمية والائتمان الزراعي بمحافظة الغربية بموجب إيصال الإيداع رقم ٢٨٠٢

بالحساب رقم ٩٩ بتاريخ ١٩٩٤/٣/٣١

الجمعيات العمومية :

قواعد دعوة الجمعيات العمومية سواء العادية أو غير العادية وكيفية التصويت فيها يتم طبقاً لأحكام المواد من (٤٢) إلى (٣٥) من قانون التعاون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمواد من (٣٤) إلى (٣٨) من اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٨٤ والمعدلة بالقرار الوزاري رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٨٧ والمواد من (٧٥) إلى (٨٦) من النظام الداخلي للجمعية .

حل الجمعية وتصفيتها :

يتم طبقاً لأحكام القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته بالمادتين (٦٨ ، ٦٩) والمواد من (٩٦) إلى (٥٨) من اللائحة التنفيذية والمواد من (٩٣) إلى (٥٣) من النظام الداخلي للجمعية .

رئيس القطاع

دكتور / محمد جمعة